

شرح عمدة الفقه (31) | كتاب الصلاة - باب الأذان والإقامة |

الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

واجبة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد قوله رحمه

الله تعالى كتاب الصلاة الصلاة عبادة عظيمة - 00:00:26

وهي في اصل اللغة الدعاء الشرع عبادة مكونة من اقوال وافعال معنية بقصد التعبد لله عز وجل مبتدأة بالتكبير ومختتمة بالتسليم.

هذه هي الصلاة الصلاة فريضة عظيمة وشريعة مباركة جلية - 00:01:16

ومن كانت وفي الاسلام عظيمة وقد شرع الله عز وجل منها فرائض ومنها نوافل الفريضة منها هي الصلوات الخمس المكتوبات في

كل يوم وليلة وهي الركن الثاني من اركان الاسلام. فمن كانت عند الله عظيمة - 00:01:47

ولهذا من عظمتها ان الله جل وعلا اه افترضها على رسوله صلى الله عليه وسلم في ليلة الاسراء والمعراج فاصعد رسوله عليه الصلاة

والسلام الى السماء بل فوق السماء السابعة - 00:02:09

ثم افترض عليه هذه الصلوات ما يدل على مكانتها العظيمة عند الله جل وعلا. فلذلك يجب على المؤمن ان يعظمها كما عظمها الله جل

في علاه قال جل شأنه ذلك ومن يعظم شعائر الله - 00:02:28

فانها من تقوى القلوب لا ينبغي التهاون بامر الصلاة ولا ينبغي التساهل فيها ولا ينبغي جعل الصلاة آآ على الفراغة ولا على الفظوة مثل

ما يقولون الناس الان يعني انت ييسر له صلى ان قام من النوم صلى ان خلص من شغله صلى هذا لا يجوز - 00:02:45

ولذلك قال الله جل شأنه ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. يعني فرضا مؤقتا في اوقات معلوم محددة فلا يجوز للمسلم ان

يتساهل فيها وان يتهاون بها يتهاون بامر الصلاة من كبائر الذنوب وسيأتي - 00:03:10

عندنا ان شاء الله مسألة ترك الصلاة او اخراج الصلاة عن وقتها الصلوات المفروضات هي خمس صلوات وهي الصلوات المعروفة

الفجر الظهر والعصر والمغرب والعشاء هذه خمس صلوات مفروضة في اوقات محددة لها اول - 00:03:34

ولها اخر كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى في شروط الصلاة لكنها متى تجب او على من تجب يجب بشروط ذكر المؤلف هذه

الشروط بقوله على كل مسلم فهي واجبة على المسلم اما الكافر - 00:03:59

فلا تجب عليه بمعنى انه لا يؤمر في قضائها اذا اسلم ولكن عند المعروف عند العلماء او عند كثير من العلماء انه يعذب على تركها انه

يعذب على تركها كفره - 00:04:26

وبعض العقال لا يعذب وانما يكفي ان يعذب على الكفر والكفر اشد والامر في هذا سهل على انه الكافر مخلد في النار سواء قلنا يعذب

على ترك الصلاة او قلنا انه لا يعذب - 00:04:46

ما في نصوص قطعية لكن العلماء يستشهدون بقول الله جل وعلا قالوا لم نك من المصلين فقالوا معنى انهم يعذبون على تركهم

للصلاة وهذا ليس صريحا ليس صريحا والمسألة لا يترتب عليها كبير عمل - 00:05:03

لكن المقصود ان الكافر لا يطالب بما آآ لم يصله من الصلوات بعد اسلامه فلا يقال له اذا اسلم عمره مثلا اربعين تعال من عمرك

خمسة وعشرين سنة تقضي ما فاتك من الصلوات هذا لم يقل به احد من اهل العلم - 00:05:22

فان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر احدا ممن اسلم ولا اصحابه رضي الله عنهم في حياته ولا بعد مماته لم يأمرؤا الناس بهذا هذا هو

المراد انها لا تجب على الكافر - 00:05:45

ولو فعلها لم تصح منه الصلاة وان كان لو ادى الصلاة كما هي في الشريعة الاسلامية فان كثيرا من اهل العلم يقولون انه يسلم بهذا ولا يقبل منه الردة اذا ارتد - 00:05:59

فهو يسلم اذا صلى فصلاته اعلان لاسلامه طيب قال على كل مسلم بالغ البلوغ هو بلوغ هو الصبي سنا اه تلزم فيه التكليف

الشرعية وهذا السن او الوصف ايضا قد يكون هناك وصف - 00:06:18

او وصف وهذا السن او الوصف او الحال هي معروفة عند اهل العلم ومبينة السن هو ان يبلغ خمس عشرة سنة ومعنا بلوغ الخمسة عشرة سنة يعني بلوغ ومعنى بلوغ خمسة عشرة سنة - 00:06:48

انه يتم خمس عشرة سنة ويدخل في السادسة عشرة فاذا اتم خمس عشرة سنة فانه يكون مكلفا لانه اصبح بالغاً والحالة الثانية او العلامة الثانية من علامات البلوغ هي ان آآ يحصل له الاحتلام - 00:07:08

ان يحصل له الاحتلام وهذا هو الذي قبله عام في الذكر والانثى الاحتلام فاذا احتلم وعمره اربع عشرة سنة او ثلاث عشرة سنة فانه يكون قد بلغ وهكذا البنت الفتاة اذا احتلمت ورأت المني فانه تكون بالغة - 00:07:29

والعلامة الثالثة نبات الشعر الخشن على القبل نبات الشعر الخشن على القبل هذي ايضا من علامات الوقاية الثلاثة يشتري فيها الرجل المرأة هو اه او يشترك فيها الذكر والانثى وتزيد المرأة - 00:07:50

اه وصفا رابعا وهي الحيض او وهو الحيض وكثير من الفتيات يبلون بالحيض لان الحيض قد يأتي الفتاة عمرها احدى عشرة او اثني عشر او ثلاثة عشرة سنة غالبا يسبق - 00:08:10

بقية العلامات فالمرأة غالبا تبلغ قبل الرجل تبلغ قبل الرجل فهذه علامات البلوغ. فمن بلغ من او الاناث بهذه العلامات بوحدة من هذه العلامات فيلزمه التكليف الشرعية ومنها الصلوات الخمس وهذا معناه البالغ - 00:08:27

قال العاقل وضده المجنون المجنون لا تلزمه الصلاة هذا معروف وكل التكليف لا تلزم المجنون للحديث المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة قال الا الحائض والنفساء - 00:08:49

يعني يستثنى من البالغين العاقلين المرأة الحائض والمرأة النفساء الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة لا تجب عليهما الصلاة ولذلك لا تقضي الحائض ولا النفساء الصلاة باجماع العلماء اجماع والعلماء رحمنا الله واياهم - 00:09:09

طيب متى يؤمر بها الصغير؟ قال العلماء يؤمر بها اذا اكمل سبع سنوات ودخل في الثامنة اذا اتم السابعة وشرع في الثامنة لزم والداه ان يأمرها بالصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام - 00:09:35

مروا اولادكم بالصلاة وهذا امر والامر يفيد الوجوب وهذه المسألة بالذات يسمونها العلماء الامر بالامر وهذي مبحوثة عند الاصوليين وهي نوع من انواع الامر والامر يقتضي الوجوب. الامر لقولوا اولادكم هذا امر للباء. مروا اولادكم. يدخل فيه المرأة الام وكذلك الاب

يدخل فيه الام - 00:09:54

فيه الاب ويجب على الوالدان ويجب على الوالدين ان يتعاون في امر الاولاد بهذا وهي مسؤولية كبيرة ومرهقة ومتعبة لكنها لابد من تحمل التكليف الشرعية لمن اراد الجنة. قال الله عز وجل - 00:10:18

يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة قال الله جل شأنه وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها طيب نعم ماشي طيب يقول وان جردها معنا جحد الصلاة يعني الجحد هو الانكار - 00:10:35

والمراد هنا من انكر وجوب الصلاة او انكر مشروعية الصلاة او انكر مشروعية الصلوات الخمس هذا يكفر باجماع المسلمين نقل

الاجماع على هذا كثير من العلماء منهم آآ ابن عبد البر رحمه الله منهم النووي رحمه الله منهم - 00:11:19

ابن آآ ابن تيمية رحمه الله ومنهم ابن قدامة وعبارة ابن قدامة لا اعلم فيه خلافا ونقله ايضا ابن رشد في المقدمات وجمع كثير من

العلماء فهذه المسألة متفق عليها بين المسلمين ان من انكر وجوب الصلاة هذا - 00:11:41

فيه احتمالان اما ان يكون جاهلا مثل شخص نشأ في البادية او شخص في بلاد الكفار قد يكون والداه مسلمان لكنه نشأ في بلاد الكفار

او يكون اسلم حديثا سمع بالاسلام او قرأ عن الاسلام ولا يعرف الشرائع - [00:12:01](#)

فيجحد الوجوب وقد يصلي قد يصلي لكن يرى انها يعني اه فعل حسن وامر حسن ومشروع ومستحب لكنه لا يعتقد الوجوب او ينكر الوجوب هذا كله او العياذ بالله جحد - [00:12:20](#)

اصل عظيم من اصول الشريعة ومتفق عليه المسلمين. فمن جحد وجوب الصلاة او جحد مشروعية الصلاة فهذا كافر باجماع المسلمين. فان كان ممن اه يجهل عادة كمن تقدم آآ ذكر امثلتهم فانه يعلم يعلم ويبين له حتى يرجع عن جحوده - [00:12:37](#)
وان كان يعلم لكنه اه معاند فهذا يستتاب. هذا يستتاب ويحكم عليه بانه مرتد اذا كان عالم وعارف هذا يكون مرتدا عن دين الاسلام لكنه فان تاب والا قتل مرتدا والعياذ بالله. لكن - [00:13:00](#)

دائما اذا قال العلماء يستتاب وقالوا يقتل مرتدا او يقتل حدا او ليس مرادهم ان يفعله احاد الناس. انما هذا خاص بالسلطين وخاص بمن ينوبون عن السلطين وهم القضاة او من اه ينوب عنهم في مثل هذا. فهي هذه المسألة خاصة بالسلطان هو الذي يستتيب -

[00:13:21](#)

وهو الذي آآ يقتل المرتد اما غيره فانه لا يفتات عليه في مثل هذا والحكم بالحكم في مثل هذا ايضا كما سيأتي في مسألة تارك الصلاة في مسائل اجتهادية الحكم فيها للائمة والعلماء المجتهدون ليست لاحاد - [00:13:45](#)

وليس لصغار الطلبة لانه دائما الكفر لا يقوم بالانسان المعين الا بعد آآ وجود شروطه وانتفاء موانعه ومن موانع الجهل من موانعه الجهل ومن شروطه العلم لابد ان يكون عالما - [00:14:08](#)

وآآ ينتفي عنه الجهل وهذه مسألة لا يطبقها الا العلماء لان دائما هذه القضايا هي تعتبر قضايا اجتهادية اجتهادية نظري واجتهادية في تطبيقها على الواقعة وهذه مسائل كثيرة لا يدخل فيها الصغار ولا علاقة للصغار بها - [00:14:30](#)

انما هي خاصة بالائمة اهل الاجتهاد. اجتهاد النظري العلمي والاجتهاد التطبيقي العملي. وهذه مسألة مهمة قد يجهله كثير من المبتدئين في طلب العلم طيب اذاعة فيها اسئلة عطناها الاخوة اللي عندهم اسئلة - [00:14:52](#)

يرسلونها في المجموعة كما هو المعتاد في مثل هذا نعم طيب قال ولا يحل تأخيرها عن وقت وجوبها الصلاة كما تقدم لها اوقات معلومة عند العلماء وقد اتفق المسلمون على ان الصلوات الخمس لها اوقات معلومة - [00:15:20](#)

هذا متفق عليه لا خلاف فيه بين العلماء ولا بين المسلمين لقوله جل وعلا ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا والاحاديث في هذا الباب كثيرة جدا تبلغ مبلغ التواتر - [00:16:13](#)

قال لا يحل تأخيرها. يعني لا يجوز ان تؤخر الصلاة عن وقتها وهذا ايضا متفق عليه بين العلماء فتأخير الصلاة عن وقتها حرام وهو من كبائر الذنوب وقال بعض العلماء من اخرها عن وقتها عامدا كفر - [00:16:31](#)

عندهم هذا هذا هذه الفنة من العلماء عندهم ان من ترك صلاة واحدة عمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر خارج عن ملة الاسلام وساءت الاشارة الى هذه المسألة بعد قليل ان شاء الله تعالى - [00:16:51](#)

لكن المتفق عليه انه لا يحل تأخيرها عن وقت وجوبها قال الله جل وعلا فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون قال المفسرون منهم ابن عباس رضي الله عنهما ومسروق ابن الاعدع وجمع كثير من السلف - [00:17:10](#)

ومنهم ايضا يروى مثل هذا عن سعد ابن ابي وقاص وغيرهم من اهل العلم قالوا هم الذين يؤخرونها عن وقتها هم الذين يشهون عنها فيؤخرون عن وقتها فهذا وعيد شديد وتهديد اكيد على الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها - [00:17:31](#)

ومن المصائب يا اخوة الان التي عمت بها البلوى تهاون كثير من الناس الصلاة بالصلاة على اوقاتها وبخاصة صلاة الفجر وحيانا صلاة العصر تجدهم ينامون عن صلاة الفجر ولا يستيقظون الا بعد طلوع الشمس - [00:17:54](#)

وهذه كبيرة من اشد كبائر الذنوب وجريمة عظيمة من اعظم الجرائم ولا يفعلها الا شخص قد مات قلبه او مرض مرضا شديدا يحتاج الى علاج اكيد. ولو ان بعضهم اصابته افة - [00:18:22](#)

في يده او في قدمه او في بدنه لركض شرقا وغربا. ولكن لما تصيبه الافة في قلبه لا يبالي وهذا يدل على مرض هذا القلب مرضا

شديدا وانه لا يكاد يفرق بين المعروف والمنكر ولهذا قال عليه الصلاة والسلام - [00:18:38](#)

في حديث الفتن المشهور حديث حذيفة الذي رواه مسلم في الصحيح. قال تعرض الفتن على القلوب عرض الحصيد عودا عودا قال فاي قلب اشربها نكت فيه نكتة سوداء قال حتى تعود القلوب على قلبين - [00:18:57](#)

ثم قال وقلب اسود مر باد كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا ولذلك الحقيقة يجب علينا معشر طلاب العلم معشر الدعاة الى الله جل وعلا وكذلك مشايخنا من العلماء - [00:19:15](#)

ان يذكروا الناس دائما وليس وليس بكثير انك كل ما جلست في مجلس ان تذكر الناس بصلاة الفجر ليس بكثير انك كل ما لقيت مسلم انك تذكره باهمية صلاة الفجر - [00:19:33](#)

وتحته عليها لانه للاسف هذا مرض عضال اصبح منتشر في الامة ولا يكاد يصلي الفجر في وقتها الا من وفقه الله عز وجل. ومن هداه الله جل في علاه حتى للاسف تجد بعض من عليهم سيم الصلاح - [00:19:49](#)

بعض ما عليهم شيماء الدين بعض حتى بعض ائمة المساجد يقصرون في صلاة الفجر تجده امام مسجد ثم بعد ذلك تفوته في الاسبوع مرتين وثلاث ويمكن اربعة لا يصلي طيب يا حبيبنا ليش - [00:20:07](#)

والله يسهر مع ربه في الاستراحة. ولا يسهر على الانترنت يا خي لا تسهر اذا كان انك لا تستطيع ان تستيقظ في وقت الصلاة فحرام عليك ان تسهر لكن اذا كان انك ممكن ان تستيقظ فامر السهل السهر ايسر وان كان ليس من السنة السهر الا على علم او مع ضيف - [00:20:22](#)

او نحو ذلك يعني والا الافضل للانسان دائما ان ينام مبكرا وهذه سنة مهجورة للاسف الان والنوم مبكر له فوائد كثيرة. لا تكلم عن فوائده الصحية فالاطباء الان يثنون عليه ويؤكدون على النوم المبكر لكن تكلم عن - [00:20:49](#)

الدينية الشرعية لو لم يكن من فوائده الا فائدتان الاولى صلاة الفجر وان تصليها بخشوع تصليها بنشاط. والثانية قيام الليل الاعمال الذي يقوم الليل حتى من طلبة العلم انتوا يا معشر طلبة العلم - [00:21:07](#)

يا من يسمعوننا احرصوا على شيء من قيام الليل ولو عشر دقائق او ربع ساعة ليس منا الجيد لطالب العلم ان ان لا يقوم شيئا من الليل ولذلك يعني النصوص في هذا الباب كثيرة جدا في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحث على قيام الليل. لو لم يكن من فوائد النوم المبكر - [00:21:26](#)

تستيقظ قبيل الفجر فتصلي لك ما تيسر من الركعات لعل الله عز وجل ان يقبلها فتكون حجة لك يوم القيامة. وفي حضور للقلب كما قال الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطنا واقوم قليلا اشد مواطنة مواطنة القلب - [00:21:49](#)

على اللسان عندما تذكر الله وتقرأ وتدعو فينبغي الحرص على حث الناس على صلاة الفجر في خطب الجمع وفي الكلمات في المساجد وفي الدروس وفي اللقاءات العامة وفي الاستراحات وفي المجالس العامة وفي المجالس الخاصة فلا تكاد تجلس في مجلس الا وتجد من يقصر في الفجر اما في اصلها او في - [00:22:09](#)

وتفاصيلها اما تجده لا يصلي الفجر ابدا يمر عليه شهرين وثلاثة وعشرة لا يصلي او تسجده على الاقل يوم يصلي ويوم يترك يوم يوم يترك والله المستعان والمقصود انه لا يحل تأخير الصلاة عن وقت وجوبها. استثنى من ذلك صورتين - [00:22:33](#)

الصورة الاولى من نوى جمعها يعني من اراد ان يجمع الظهر ويؤخرها الى العصر قال يجوز ان يؤخرها الى وقت وهذا ذكره آ

يعني اه تنبيهها والا في حقيقته لا يعتبر قد اخرها لا يعتبر قد اخرها عن وقتها. لماذا؟ لانه ما دام يجوز له الجمع - [00:22:53](#)

يجوز له التأخير شرعا بل قال كثير من العلماء وهو الصحيح انه ما دام جاز له الجمع فلم يعد عنده وقتان بل صار الوقتان وقتا واحدا الوقتاني وقتا واحدا. فمن اول الظهر الى اخر العصر صار وقتا واحدا للمسافر. ومن شابهه ممن يجوز له - [00:23:18](#)

وان يجمع بين الصلاتين فهذه الصورة الاولى. الثانية قال مشغل بشرطها هذه العبارة عبارة المشتغل بشرطها لم يذكرها اكثر فقهاونا الحنابلة قال ابن تيمية لم يذكرها اكثر اهل العلم قال الا ان يكون بعض اصحاب الشافعي - [00:23:40](#)

من المتأخرين على كل حال لها تفسيران لها تفسيران تفسير صحيح مقبول وتفسير غير مقبول. اما التفسير المقبول ان الانسان لو

استيقظ متأخرا باقي على صلاة الفجر مثلا خمس دقائق فاذا - [00:24:04](#)

اغتسل عنده مثلا جنابة واراد ان يغتسل فاذا اغتسل خرج الوقت فهنا نقول اغتسل ولو خرج الوقت وانت معذور بهذا يغتسل ولو خرج الوقت ويصلي ولو عقيب خروج لكنه يستعجل يبادر. ولمن نقول يغتسل يا اخواني - [00:24:30](#)

انتبهوا الله يجزاكم خير. لما نقول نغتسل في هذا الوقت الضيق ليس معنى انك تحط شامبو وتقعّد تفرق جسمك بالفوطة وتقعّد لك نصف ساعة لا وبعد يمكن تقعّد تحلق اباطك وتقصص شعورك - [00:24:47](#)

هذا ما يجوز في مثل هذه الحالة هذه حالة ضيق للوقت ينبغي بل يجب ان تبادر بالغتسال بالماء فقط اغتسل وتبادر للصلاة يمكن ان تدرك الوقت اما ان تجد لك نصف ساعة - [00:25:07](#)

تغتسل كذلك في هذه الصورة وكذلك اه اذا اقيمت الصلاة او كان وقت اقامة الصلاة قريب يعني بعض الاخوة احيانا مثلا يستيقظ الفجر وعليه جنابة اما احتلام او بقية شمع او ما اشبه ذلك - [00:25:27](#)

ثم باقي ثلاث دقائق على اقامة يدخل الحمام يقعد له نصف ساعة يروت يا ابن الحلال الان لا يجوز لك ان تؤخر الصلاة عن الجماعة ولا تؤخرها في المسألة الاولى عن وقتها - [00:25:42](#)

اتقوا الله هنا تبادر تغتسل بالماء توكل على الله تصلي ادرك الركعة الاولى او الثانية بالكاد هذا هو الواجب. تبي ترجع بعد ذلك تعود تغتسل ثانيا تفرك تحط شامبو بكيفك - [00:25:58](#)

هذا شي راجع لك النظافة زينة ما احد يقول لك لا تنتظف. لكن الكلام اذا طاق الوقت انك نبادر بالغتسال بدون التوسع هذي الصورة الاولى الصورة الثانية نشتغل بشرطها من اول الوقت - [00:26:14](#)

او من اوسطه الى اخره حتى يخرج الوقت ثم يصلي خارج الوقت فهذه لا تجوز قول عامة العلماء بل قال شيخ الاسلام بلا نزاع بين العلماء مثال هو شخص مثلا يعرف انه بعد ثلاثة كيلو عشرة كيلو مثلا فيه ماء - [00:26:38](#)

اشتغل بشرطها بمعنى انه يذهب حتى يأتي بالماء وسيخرج عليه الوقت هذا لا يجوز له ان قال شيخ الاسلام بلا نزاع الشارع يقول لك تيمم في هذه الحالة. اذا ما عندك ما تيمم - [00:26:57](#)

او شخص ارسل من يأتيه بالماء وقال انتظر حتى يأتي الماء ايضا لا يجوز الانتظار حتى يخرج الوقت. لك ان تنتظر الوقت ولا يجب لك يعني يجوز في الوقت وضاق الوقت - [00:27:12](#)

وخشيت من خروج الوقت يجب ان تصلي يجب ان تصلي ولا يجوز الاشتغال بالشرط في هذه الحالة وهكذا لو كان ما عنده ملابس يستر بها عورته مثلا لكن عندك بيقعد يخييط فيها - [00:27:26](#)

او بروح يصل الى مكان يشتري فيه او يصل الى مكان يأتي به مثلا في قريته او في بيته او حتى هذه الحالات ايضا لا يجوز التأخير تصلي ولو عريانا في الوقت - [00:27:42](#)

الوقت هو اهم شروط الصلاة آآ فتصلي في الوقت ولو فقدت احد الشروط. لان الله عز وجل اباح لك التيمم مع ان الانسان لو ترك الصلاة يوم ولا يومين سيجد الماء غالبا سيجد الماء هذا الاحوال المعتادة المسافر سيجد الماء بعد - [00:27:56](#)

ساعة بعد يوم بعد يومين ومع ذلك الشارع قال له لا تنتظر صلي في الوقت وتيمم فلذلك لا يجوز التأخير لا يجوز التأخير. اذا هاتان صورتان يحتملها كلام المؤلف احدهما الكلام فيها صحيح - [00:28:17](#)

الكلام فيها غير صحيح بمعنى انه يجوز في حال دون حال كما تقدم تفصيله تركها فان ترك الصلاة تهاونا بها ثلاثا يعني ثلاثة ايام مو بثلاث مرات يستتاب ثلاثة ايام - [00:28:35](#)

يعني يطبق عليه يحبس ثم طبعاً الذي يستتبيه ويحبسه ويضيق عليه هم هم كمن تقدم الامام السلطان او نائبه يعني المحكمة الشرعية وآآ يضيق عليه ويشتت يدعى الى الصلاة مرتين وثلاث وعشر يوعظ يؤتى به يؤتى له بعالم او بطالب علم يعظه - [00:28:56](#)

ويذكره آآ يخبره باهمية الصلاة ويخبره انه ان لم يتب فانه يقتل فانه يقتل فاذا تاب تاب الله عليه والا فانه يقتل اخواني المسألة مثل

ما يقول شيخ الاسلام نادرة الوقوع او انها مسألة نظرية لا تكاد تقع - [00:29:22](#)

اما لانه لم يحصل في التاريخ ان آا السلاطين فعلوا هذا يعني لم يحفظ هذا انهم جاو استتابوا الشخص ما تاب ثم قتل. هذا لا يحفظ.
لا يكاد يذكر يعني - [00:29:42](#)

او لانه لا يصور عقلا ان الانسان حط السيف على راسه ولا المسدس يحط على قلبه ويقال له والله صل يقول ماني مصلي ولو وقعت
فرضا فان هذا الرجل لا يمكن ان يكون مسلما في باطنه هذا جاحد - [00:29:58](#)

مممكن للدين ممكن لا يمكن ان يقول انا مسلم ثم يعاند هذا العناد هذا لا يقع من شخص في قلبه ذرة من ايمان فالمقصود ان هذه لا
تكاد تقع في الواقع وآا لا تكاد تقع يعني آا في الشخص في بهذا - [00:30:16](#)

تصور لكن عموما هكذا يقول العلماء رحمة الله واياهم ويجب على كل حال قبل ذلك ان يدعى الناس الى الصلاة وان يعلموا الصلاة
وان يؤمروا بها. وان يحرصوا ويحثوا عليها. بقيت هنا مسألة - [00:30:36](#)

يعني ما ذكره المؤلف وهي آا كان ينبغي ان تذكر هنا لتتم فان تاب والا قتل. هم يقولون تاب والا قتل. طيب يقتل حدا او يقتل كفرا
هذه مسألة اختلف فيها العلماء هل يقتل حدا - [00:30:52](#)

بمعنى انه يبقى هو مسلم. لكنه حد يعتبر هذا حد من الحدود يعني هو ليس من الحدود المشهورة مثل هذا حد قتل الساحر قتل تارك
الصلاة فيقال هذا حد من الحدود ليس من الحدود السبعة او الستة - [00:31:10](#)

لكنه يعتبر حدا من الحدود حدود الله عز وجل فاما ان يقتل حدا وهو مسلم او انه يقتل يقتل ردة يعني كفرا ويقتل بحد الردة هذان
قولان للعلماء المشهور في مذهب الامام احمد - [00:31:26](#)

واللي عليه كثير من علمائنا يختاره مشايخنا رحمة الله علينا ان تارك الصلاة كافر من تارك الصلاة كافر وقد جاء هذا صريحا في
حديثين صحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الحديث الاول فهو حديث جابر ابن عبد الله - [00:31:43](#)

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال آا بين الرجل وبين الكفر او الشرك ترك الصلاة. رواه مسلم والحديث الثاني حديث
بريدة ابن الحبيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر - [00:32:00](#)

صحيح رواه احمد واهل السنن تارك الصلاة يعتبر كافر لكن العلماء اختلفوا هل يكفر اذا ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها؟ او اذا
ترك صلاتين اه مجموعتين حتى يخرج وقتها او اذا ترك ثلاثا او ترك اربعا او ترك خمسا او تركها مطلقا فيه خلاف معروف عند

اهل العلم - [00:32:21](#)

على الاقوى الاقوال والله تعالى اعلى واعلم انه لا يكفر الا اذا تركها تركا مطلقا فلا يصلي ابدا. لا يصلي ابدا يعني اقعد سنتين ثلاث اربع
ما يصلي ولو صلى في هذه السنتين او الثلاث مرة او مرتين فهذا يعتبر تارك تركا مطلقا لكن من آا كان يصلي فرض ويترك فرض

يصلي يوم يترك - [00:32:48](#)

يصلي كل جمعة يصلي كذا اذا كان نائم يتركها هذا يعتبر لا شك انه ارتكب كبيرة من الكبائر. لكن لا يحكم بكفره على الصحيح ان شاء
الله تعالى لكنه يدعى الى الصلاة - [00:33:10](#)

من تركها والله تعالى اعلى واعلم شوف اذا عندكم اسئلة اه قبل ان ندخل في باب الاذان والاقامة. نعم العذر بالجهل في هذه المسألة لا
علاقة له بكلام الشيخ محمد. الكلام اللي يتكلمون عنه في المسألة الكبرى في العذر بالجهل - [00:33:28](#)

هي ليست في المسائل التفصيلية وفي الاعمال انما يتكلمون على اصل التوحيد يعني الشخص الذي يدعو غير الله يستغيث بغير الله
يذبح لغير الله ينظر لغير الله. هذا اللي يتكلم فيه اهل العلم في باب العقائد - [00:34:05](#)

هل يعذر يقال انه مسلم مع فعله للافعال الشركية او انه يعتبر كافرا ولا يعذر في اصل التوحيد قولان معروفان عند اهل العلم
المتقدمين والمتأخرين فهذه مسألة وهذه اخرى. هذا لا هذا لا يفعل شركيات - [00:34:22](#)

يعني لا يدعو غير الله لا يوحد الله دائما يقول لا يشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لكنه يتكاسل في الصلاة لا يصلي آا
اما مطلقا او احيانا - [00:34:43](#)

واحيانا هذه مسألة وتلك مسألة اخرى والله اعلم من امر اولاده بالصلاة فلم يستجيبوا وقد فعل ما امره الله عز وجل به لكنه لا يكتفي طبعاً الوالد بالامر الاصل هو الامر كما امر النبي لا بد ان يحثهم لئلا ان يتابعهم لان ما لا يتم الواجب الا به فهو - [00:34:53](#)

واجب مثل ما نقول لازم يعلمهم الموضوع. لازم يعلمهم صفة الصلاة. هذا معناه انه يأمرهم بالصلاة. ومعلوم ان الصغار يتكاسلون وآ يتصدون هذا معلوم الا ندرة منهم يعني الا من وفقه الله عز وجل من صغره - [00:35:32](#)

فالواجب على الوالد ان يتابع ويجتهد وهو ان شاء الله ليس باثم ما دام يأمرهم لكنه لا يكتفي بمجرد الامر كما تقدم الله اعلم نعم يقول الذي كان مفرطاً في اول عمره - [00:35:49](#)

الصلاة يصلي ويترك ثم تاب يقول من تاب تاب الله عليه ويكفيه ان شاء الله ان يحافظ على الصلوات المفروضات من بعد التوبة. ولا يلزمه القضاء لا يلزمه القضاء السنوات - [00:36:26](#)

سواء ترك تركاً مطلقاً او ترك تركاً كثيراً فانه لا يؤمر القضاء يكفي ان يحافظ على فعلها فيما يستقبل والله اعلم نعم على كل حال هذه صورة معينة يعني وجد من بعض الصحابة يسمونها قضايا اعيان - [00:36:38](#)

قضايا اعيان هذي تحفها الاحتمالات ليست نصوصاً عامة والا في الاصل الشرعي المتفق عليه بين العلماء ان تطبيق الحدود والتعزيرات هذا من صلاحيات ليست من صلاحيات الافراد لكن الامام قد يرى احد يطبق مثل هذا وهو يعلم انه مثل عالم مجتهد - [00:37:23](#)

يوافقه ويقره على هذا وله الا يوافقه والا يقره وان يؤدبه على هذا. فالتبني صلى الله عليه وسلم غاية ما يكون انه وافق هؤلاء الكبار من الصحابة الذين فعلوا هذا - [00:37:49](#)

وهكذا مثلاً في قصة مثل الجندب الخير او غيره لما قتل الساحر هذه قضايا اعيان لا يؤخذ منها احكام عامة فالسلطان او الخليفة ينظر في هذه القضية اذا فعلها بعض الناس - [00:38:02](#)

او بعض العلماء قد يجتهد في حال معين بعض العلماء ولا اقول صغار الطلبة ولا اقول الداعية انما العلماء الكبار مثل ما كان يفعل ابن تيمية في ايام التتر لربما طبق بعض الاشياء التي لا يطبقها الناس - [00:38:17](#)

التي آ تطبق على العامة فهذا اذا كان عالم مجتهد يعرف الحدود الشرعية له باجتهاده طبعاً ان يفعل بعض ذلك ولكن اه اه للامام ان يؤدبه على هذا لكن طبعاً - [00:38:33](#)

الاصل ان نقول ان الامام ينبغي له اذا كان هذا الامام العالم مجتهد انه ينبغي له ان يراعي اجتهاده الا اذا تجاوز الحد المشروع الا اذا تجاوز الحد المشروع يعني مما ينبغي على العالم الا يفتات على السلطان هذا شيء لا اشكال فيه. لكن وجدت بعض القضايا والصور - [00:38:51](#)

سميناها القضايا العينية فهذه لا يؤخذ منها نصوص ولا احكام عام يبقى ان الامر من صلاحية السلطان مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم واغدوا يا انيس الى امرأتي هذا فان اعترفت فارجمها. هذا خاص بالسلطان وهكذا في - [00:39:13](#)

عهد النبي صلى الله عليه وسلم جميع الحدود والاحكام العامة لا يطبقها الا ولا تطبق الا بامرهم سواء حد السرقة ولا حد الزنا ولا غيره من الحدود وهكذا الجهاد الامور العامة هذي. لكن اذا حصلت قضية عين - [00:39:27](#)

هذه قضايا ينظر فيها بما حثها من الاحوال والقرائن الامام اللي هو السلطان ان يجتهد في اما اقرار الفاعل او تأديبه فان كان هذا الفاعل اماماً عالماً جليلاً فالذي ينبغي على السلطان ان يقره اذا اصاب - [00:39:44](#)

واما ان كان سفيهاً او مستعجباً فللامام او هكذا ينبغي للامام ان يؤدبه حتى لا يفتاس لا يفتات الناس على السلطان وحتى يطبقون اشياء لا يحسنونها والا صارت الامور فوضى. فهذه قضايا اعيان حصلت في في اوقات وقت النبي وسلم - [00:40:05](#)

في اوقات بعض الصحابة رضي الله عنهم هذا هو حكمها العام والله الشخص ده اخر صلاته صلاتين وثلاث واربع هذه يجب عليه عليه قضاءه باتفاق الفقهاء الا يعني من الا ما - [00:40:25](#)

يعني عامة الفقهاء يرون ان مثل هذا يجب عليه القضاء يعني شخص ما قال يعني لم يعزم على ترك الصلاة لكنه يقول اصلي ابا اصلي

حتى يخرج الوقت ابا اصلي اصلي ان شاء الله شوي بعد شوي ولا ينشغل بالعب ولا ينشغل - [00:40:52](#)
مثل هذا يلزمه القضاء بلا ريب. يلزمه القضاء بلا ريب مع التوبة والازالة. لانه فعل كبيرة من كبائر الذنوب. اما الذي يتركها هذا تكلمنا
عنه قبل قليل هذا الذي عزم على تركها لا يريد ان فقي من يكفره اصلا بهذا وفي من لا يكفره - [00:41:11](#)
يعني آآ قضى اذا كانت واحدة ثنتين فقطها فهذا حسن. وهو ايضا مذهب الجمهور وان لم يقضي فهذا طبعا ايضا مذهب ابن حزم
وغيره يفرق بين من ترك تركا مطلقا او ترك شيئا كثيرا هذا لا يقضي بلا شك - [00:41:31](#)

ومن ترك شيئا يسيرا فان كان تركه اه اه لا عازما على الترك انما يقول سافعل سافعل حتى هذا يقضي بلا اشكال. اما من كان عازما
على الترك فانقض فحسن وان لم يقضي فانه على قول بعض اهل العلم لا يقضي لقول النبي من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد -
[00:41:51](#)

والله اعلم. ومن الادلة على ان ذاك يقضي قول الله عز وجل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون. فسماهم مصلين مع انهم ساهون
عن صلاتهم ذلك سماه مصلين يعني انهم يصلون ليست صلاتهم بالفاسدة لكنها آآ لكنهم اثمون على فعلهم هذا والله اعلم. نعم -
[00:42:15](#)

نتقل والاسئلة الباقية نخليها اخر الدرس ان شاء الله نعم الاذان والاقامة الاذان والاقامة معروفان فالاذان في اللغة الاعلام وهو في
الاذان الدعوة في الشرع الدعوة الى الصلاة الفاظ مخصوصة - [00:42:39](#)
والاقامة مثله لكن نقول الاقامة هي الاعلام بالقيام للصلاة نعم الاعلام بالاقامة للصلاة وقولنا في التعريف الدعوة الى الصلاة هذا يدخل
فيه الدعوة في اول الوقت والدعوة في وسط الوقت والدعوة في اخره. فالاذان مهما اتيت به - [00:43:12](#)
فهو آآ دعوة الى الصلاة بالفاظ مخصوصة هي اه في هي الالفاظ الواردة في السنة وبعض العلماء يعرفه فيقول هو الاعلان بدخول
وقت الصلاة. وهذا تعريف بحسب اه الغلب والا فاحيانا الاذان يكون ليس اعلاما - [00:43:45](#)

بدخول وقت الصلاة لانه قد يؤخر عنها اذا اخرجت الصلاة وهذا على الصحيح من قوله العلماء والا الجمهور الجمهور يرون انه هو اعلان
بوقت الصلاة باول وقت الصلاة وهو مشروع دائما في اول وقت الصلاة حتى لمن اراد ان يؤخرها. وهذا هو مذهب الحنابلة والشافعية
والمالكية - [00:44:08](#)

ينصون انه يؤذن لاول وقت الصلاة ولم يستثنوا صورة من الصور والشافعية يبنهون قالوا ولو اخرها عن وقت اول وقتها لكن القول
الثاني وهو مذهب الحنفية وذهب اليه بعض الحنابلة اشار اليه ابن رجب - [00:44:32](#)
في فتح الباري ثم تردد فيه واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وهو الصحيح من حيث الادلة انه اذا اخرجت الصلاة عن اول وقتها فانك
تؤخر الاذان كذلك. فهو اعلام بحضور وقت الصلاة وليس بدخول وقت الصلاة. حضور وقت الصلاة. يعني انك الان تريد ان تصلي.
فاستعدوا للصلاة - [00:44:55](#)

وهذا هو الظاهر من السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان في عرفة دخل آآ آآ وقت اذان المغرب غربت الشمس في عرفات
ولم يؤذن النبي صلى الله عليه وسلم في عرفات انما اذن في مزدلفة لما اراد ان يصلي - [00:45:22](#)
وهذا متفق عليه بين العلماء ان النبي صلى الله عليه وسلم يؤذن في عرفات وهذا من اقوى الادلة في هذه المسألة انك اذا اخرجت
الصلاة فانك تؤخر الاذان. فالنبي وسلم اذن في - [00:45:41](#)

مزدلفة وصلى المغرب ثم صلى العشاء ولو كان مشروعا او سنة ان تؤذن في اول الوقت لاذن في عرفات ثم وساق او لادن على
راحلته على الاقل وكذلك حديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فاراد بلال ان يؤذن. اراد بلال فقال ابرد ثم اراد
اذن فقال - [00:45:55](#)

ثم اراد ان يثقل ابرد ثم اذن له بعد ذلك في الاذان وامره بالاقامة عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث في الصحيحين هذا الحديث في
الصحيح وهو ايضا دليل واضح انه يشرع تأخير الاذان مع تأخير الصلاة - [00:46:19](#)
تأخير الاذان مع تأخير الصلاة وهذا هو مذهب الحنفية واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وايضا اختاره شيخنا الشيخ ابن باز والشيخ

محمد ابن عثيمين واللجنة دائمة للافتاء وهذا هو الذي دلت عليه السنة النبوية - [00:46:37](#)

قال وهما مشروران للصلاة الخمس يعني لا تشرع لا يشرع الاذان والاقامة لغير الصلوات الخمس ومنها صلاة الجمعة وهذا كلام

صحيح ولا اعرف احد من العلماء يرى ان الاذان مشروع لغير الصلوات الخمس - [00:46:56](#)

هذه مسألة متفق عليها فيما اعلم وهنا فائدة نذكرها باختصار ذكرها الشيخ سليمان بن عبدالله في حواشيه على المقنع ولم اقف آ

على هذه الفائدة بهذا الترتيب والتفصيل الا عنده رحمة الله واياه - [00:47:15](#)

قال الصلوات من حيث الاذان والاقامة والنداء وعدمها على اربعة احوال الحالة الاولى صلوات يشرع لها الاذان ويشرع

لها الاقامة وهي الصلوات الخمس المؤداة في اوقاتها كل صلاة تؤذن وتقيم لها - [00:47:36](#)

الحالة الثانية صلوات يشرع لها اذان عفوا يشرع لها اقامة دون اذان وهي الصلاة الثانية من المجموعتين. يعني انت لما تجمع بين

الظهر والعصر يؤذن للظهر وتقيم لها ثم تقيم للعصر ما يحتاج تأذن للعصر تقيم فقط للعصر - [00:48:01](#)

وهكذا آ الصلوات الثانية والثالثة منها المقضيات ولا من المعاداة التي تعيدها بسبب بطلانها فانك ايضا تؤذن للاولى فقط ثم الباقيات

تقيم لها. الحالة الثالثة الصلوات التي ينادى لها نداء خاصا - [00:48:23](#)

يقال الصلاة جامعة او الصلاة جامعة وهذا على الصحيح ليس الا صلاة واحدة هي صلاة الخسوف او الكسوف او الخسوف

والحالة الرابعة او القسم الرابع من الاقسام التي يتعلق بها اذان واقامة وعدم ذلك. التي ليس لها اذان - [00:48:47](#)

ولا اقامة ولا نداء وهي بقية الصلوات صلاة الاستسقاء مثلا مثل صلاة التراويح صلاة الليل صلاة الضحى كل النوافل جميع النوافل آ

غير ما تقدمت الاشارة اليه والله اعلم طيب قوله مشروران لم يبين هل هما واجبان او فرض كفاية او والمشهور ان الاذان والاقامة

فرض كفاية - [00:49:12](#)

على اهل الحظر دون اهل السفر وهما سنة مؤكدة على غيرهما فتسن للمسافرين وتسبب ايضا للفرادى فهي فرض كفاية على جماعة

الحظر اذا قام بها واحد يكفي في المنطقة كفى عن البقية - [00:49:43](#)

ينبغي ان يؤذن لكل جماعة تصلى في مسجد واما اذا صلى الانسان في بيته مع جماعة سواء كان مسافرا او كان مريض ومعه ناس

مصلين او فاتته الصلاة فهل يؤذن - [00:50:04](#)

او لا يؤذن الصحيح انه لا يجب اذان هنا هذا بلا ريب واليوسن في احتمال لا ليس هناك ادلة على انه سنة لكن من اذن فهذا حسن

ويذكر عن اه ذكر اه - [00:50:20](#)

البخاري عن انس رضي الله عنه فعل مثل هذا جاء في مسجد خص الله فيه الناس فاذن وهذا حسن لو جيت في مسجد وبخاصة في

غير وقت الصلاة مثل المسافر جاء في غير وقت الصلاة اذا حضر الاذان ما يحتاج يؤذن - [00:50:37](#)

الساعة ثنتين يريد ان يصلي الظهر مثلا فيؤذن ويقيم فكذلك من صلى في بيته اذن اذن فهذا يعني لا بأس لكن لا ندعو الى ذلك لانه

ليس معهودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعله لان النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه رضي الله عنهم -

[00:50:53](#)

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي في بيته في مرض موته وما عرف انه كان يؤذن ولا نقل وثبت انه صلى جماعة في

مرضه باصحابه في بيته - [00:51:13](#)

ولا نقل انه اذن ولا حتى نقل انه اقام وترك سنة كما الفعل سنة ولو كان فعل هذا لن نقل في مثل هذه الصور لان هذا مما تتوفر

الدواعي والهمم آ لنقله - [00:51:25](#)

اه لكن عموما المسافر اذا حضر في موضع ما صلى فيه ما في ناس يصلون مثل في بر فانه ينبغي ان يؤذن ويتأكد عليه ان بعض

الناس في البر لا يؤذنون نحن لا نقول يجب لكن سنة مؤكدة بلا ريب ان تؤذن - [00:51:39](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك الاذان في الحضر ولا في السفر عليه الصلاة والسلام وهكذا اذا جيت تصلي في اي مسجد في

الطريق وفي غير وقت الصلاة يعني فتؤذن ينبغي ان تؤذن اما اذا اتيت والناس توهم مصلين - [00:51:56](#)

نرى انك تؤذن في تكتفي باذان الناس الذين اذنوا ويكتفي ان يقيم الانسان يقيم الانسان فقط طيب قال للرجال دون النساء للرجال دون النساء الاقامة سنة مؤكدة لا نستطيع ان نقول حقيقة على القول الاقرب - [00:52:11](#)

انها فريضة على الكفاية مثل ما نقوله في الاذان الاذان فظ كفاية اما الاذان فسنة مؤكدة وقد ثبت في حديث مالك بن الحويرث وصاحبه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضر الصلاة فادنا واقبما - [00:52:33](#)

وهو متفق على صحته. فالاقامة سنة مؤكدة والاذان فرض كفاية قال للرجال دون النساء يعني انه لا يشرع للنساء ان يؤذن لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر النساء بالاذان وكن يصلين غالبا في بيوتهن - [00:52:50](#)

ولان امهات المؤمنين امهات المؤمنين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ما كن يؤذن امهات المؤمنين كن يصلين في بيوتهن ولا يؤذن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. ولا حتى الصحابيات اللواتي كن يصل - [00:53:11](#)

اه في بيوتهن ما عرف عنهن الاذان. غاية ما في حديث من ورقة بنت نوفل ان النبي اذن لها ان تؤم اهل بيتها وكان لها مؤذن يؤذن. فالرجل هو الذي يؤذن اما المرأة فلا تؤذن - [00:53:43](#)

ولذلك نقول الافضل والسنة في حق النساء ان لا يؤذن ولا يقمن الصلاة هذا هو الذي آآ عرف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم روي عن ام المؤمنين احيانا لربما اذنت واقامت وهذا انصح - [00:53:59](#)

في بعض اسانيده ضعف انصح وروي هذا عن آآ ايضا آآ اظن حفصة رضي الله عنها لكنه ان ثبت في بعض اسانيده كلام ان ثبت فيحمل على انهن فعلمن هذا احيانا لكن ليس هو الغالب - [00:54:15](#)

لغاية ما يقال انه لو فعلت فلا تثريب عليها لو اذنت في بيتها لنفسها او لجماعتها ثلاث اربع بيصلين مع بعض فاذنت لا ندعوهن للاذان ولا نأمرهن بالاذان ولا نقال مشروع ولا نقول سنة لكن لا ينكر عليه - [00:54:32](#)

ان اذا اذن لانفسهن اما ان تؤذن المرأة في المساجد وتؤذن اه اه الرجال فهذا لا يجوز بلا ريب هذا حرام ولا يجوز ان تؤذن المرأة ولا ان ترفع صوتها للرجال الا جانب - [00:54:49](#)

والله المستعان قد تساهل النساء اليوم في هذا اذا كان لا يشرع لها ان ترفع صوتها بالاذان لا يشرع لها ان ترفع صوتها بالتلبية فما بالك بها ترفع صوتها الاسواق وفي النوادي وفي المحلات وفي غيرها ينبغي للمرأة ان تخفض صوتها. ولذا قال الله جل وعلا في كتابه الكريم - [00:55:05](#)

لا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرط المرأة اذا تكلمت بتكلم بقلة وللحاجة وبادب ولا تتغنج ولا تتكسر ولا تتميع ولا تتضاحك في كلامها كل هذا مما لا تجيزه الشريعة ولذلك ينبغي على المرأة ان - [00:55:25](#)

محافظ على نفسها وان تحافظ على دينها وان تحافظ على عفتها وان تحافظ على سترها والله المستعان. نعم خمسة نعم الاذان يعني هو الاذان المعروف. هو الاذان المعروف اذان بلال. قوله ولا لا ترجيع فيه الترجيع كان في اذان ابي محذورة رضي الله تعالى عنه. وهو - [00:55:43](#)

ان يأتي بالشهادتين يأتي بالشهادتين بصوت منخفض ثم يعيدهما بصوت عال يسمعه الناس. هذا يسمى الترجيع. سمي ترجيع لانك ترجع الى الشهادتين مرة اخرى. هذا كان ابو محذورة بامر النبي صلى الله عليه وسلم فلو فعل هذا احيانا وهذا احيانا فهو سنة فهو سنة ولا يقال ان هذا خطأ او هذا صواب - [00:56:22](#)

ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الاذان الذي حافظ عليه بلال آآ امام النبي صلى الله عليه وسلم وفي مدينته لا شك انه اذا اريد التفضيل فهذا افضل. هذا اولى بالمحافظة واذا اردت ان تقتصر على احد الاذنين فتقتصر - [00:56:49](#)

على اذان بلال وهو الذي عليه المسلمين الان كافة لا يكاد احد يؤذن باذان ابي محذورة رضي الله تعالى عنه امينا لانه مؤتمن على صلوات الناس لانه الناس بحسب المؤذن تصلي فلابد ان يكون امينا على الوقت - [00:57:06](#)

وايضا كان في السابق يكون الانسان يصلي على يؤذن في المآذن او في سطوح المساجد فيكون ايضا امينا على عورات الناس ما يروح يتفرج على بيوت الناس هذا الان بوجود المكبرات يكاد يكون انتهى في اكثر بلاد - [00:57:37](#)

المسلمين اليوم. وصية يعني انه رفيع الصوت ما يكون ضعيف الصوت وعلى كل حال الان اصبحت المكبرات ايضا تغني عن هذا لو كان صوته وسط الان المكبرات لكن ينبغي ان يكون جميل الصوت حسن الصوت لا يكون صوته مؤذي للناس او صوته يعني آآ فيه خشونة زائدة او فيه - [00:57:55](#)

بحة زائدة او فيه ازعاج للناس لان هذا يعني هو يدعو الى الله وينادي الناس كل ما كان صوته حسن كل ما كان اولى ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم آآ لعبد الله بن زيد قال القه الى بلال فانه اندى صوتا منك واختار بلال لان صوته حسن - [00:58:16](#)
واختار ابا محذورة ايضا للاذان في مكة لان صوته كان حسنا فينبغي ان يختار المؤذن آآ ذي المؤذن ان يختار المؤذن ان يختار المؤذن الصوت الحسن والله المستعان قول عالم بالاوقات يعني الان انه يعرف الساعات الان الاوقات تعرف بالساعات من اول لا بد ان يعرفها بطريق الشمس وبطريق الظل - [00:58:36](#)

الى الان الحمد لله تيسرت عن طريق التوقيعات الحديثة نعم نعم ينبغي ان يؤذن المؤذن قائما لان المعروف عن بلال وعن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يؤذنون قائمين. هذا هو السنة بلا ريب - [00:59:06](#)
ولا يحفظ انهم كانوا يؤذنون جالسين لكن لو اذن جالسا لعذر او حتى لغير عذر فالاذان صحيح. لكنه خلاف الاولى وخلاف السنة. متطهرا كذلك لقول كرهت ان الله الا على طهر فينبغي ان يكون متطهرا. فهذا آآ الاذان كله ذكر لله عز وجل وهو عبادة جليلة - [00:59:35](#)

فمن تعظيمها ان يكون الانسان متطهرا على موضع عال يعني موضع رفيع بحيث يسمعه الناس كان الناس يؤذنون في المآذن او على سطوح المساجد اما الان يؤذن داخل المسجد وصارت المكبرات الان تنوب عن هذا الارتفاع وهي كافية باذن الله - [01:00:00](#)
الله عز وجل اه قال مستقبل القبلة نعم لان هذا هو الظاهر من حال مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة نعم آآ يسن الالتفات في الحيعلتين يعني اذا بلغ المؤذن حي على الصلاة - [01:00:21](#)
حي على الفلاح فانه يلتفت واختلفوا في هذا الالتفات هل يلتفت حي على الصلاة يمين ثم يلتفت حي على الصلاة يسار ثم حي على الفلاحين ثم حي على الفلاح سار - [01:01:00](#)

اوكل حي على الصلاة كلاهما ثنتين يمين وحي على الفلاح الامر واسع في هذا. الامر والاولى لو التفت انه يلتفت مرة على اليمين ومرة على اليسار حي على الصلاة ثم حي على الصلاة وحي على الفلاح ثم حي على الفلاح لكي يبلغ من الجهتين لكن الان بحكم المكبرات - [01:01:15](#)

استغنى الناس عن الاذان عن الالتفات عفوا استغنى ان المؤذنون عن الالتفات بل صار الالتفات الان يؤدي الى عكس المقصود الالتفات يؤدي الى عكس فان المؤذن اذا التفت عن مكبر الصوت - [01:01:39](#)
ذهب صوته واصبح لا يصل الى الناس بكماله. اصبح يصل ضعيفا ولذلك نقول ما عاد حاجة للالتفات الان. لم يعد التفات حاجة الان لان الغرض من الالتفات التبليغ ولذلك خص به حي علينا هو دعوة الى الصلاة هلموا اقبلوا فهو يدعو الناس - [01:01:54](#)
لكي يقبلوا على الصلاة فالان مع الله حاجة ان يلتفت اه اه يكفي انه يؤذن اه امام اللواقط آآ المحاجن العلوية ومكبرات الصوت العلوية في المساجد تؤدي هذا الغرض لكن اذا اذن - [01:02:14](#)

في موضع ليس في هذه المكبرات مثل يؤذن في قرية ليس فيها مكبرات او في استراحة او في البر فانه يلتفت هذا هو السنة الاقرارية فقد كان عبد الله اه فقد كان بلال اه رضي الله تعالى عنه يؤذن في الحي علتين كما قال عبد الله بن وهب السوائي رضي الله تعالى عنه اتبع - [01:02:35](#)

يقول حي على الصلاة حي على الفلاح يلتفت يميننا ويسارا. والله وهذه سنة اذا فعلها فحسن واذا تركها فلا حرج قال ولا يزيل قدميه يعني لا يحرك قدميه هي ثابتة ما يحتاج انه يغير اتجاهه بقدمه يكفي ان يلتفت برأسه فقط ويجعل اصبعيه في اذنه يعني يجمع يجعل - [01:02:57](#)

الاسبوعي في اذنيه حتى يكون اندى لصوته اما ان يجعل اصبعيه لانه جاء في رواية في الحديث قال واصبعاه في اذنيه. وهذه

بعضهم يصححها وبعضهم يضعها. ولو وضع يديه هكذا على اذنيه - [01:03:22](#)

يفي هذا بالغرض وبالمقصود ولو ترك ذلك لو ترك ذلك بسبب انه صار يكبر الان يؤذن في مكبرات الصوت وصارت تبلغ هي الصوت فهذا ايضا مثل ما تقدم في الالتفات لو تركه فلا بأس لكن الملاحظ ان وضع اليدين - [01:03:42](#)

اه يجمع الصوت يعني يعطي الصوت ولذلك حتى القراء الان تجد بعض القراء المرتلين تحط يجد تجده يضع احيانا يديه هكذا لانه يلطف الصوت ويجعله ويجعله مركزا. فهي لا تزال لها فائدة. وضع اليدين بالذات - [01:04:02](#)

يعني او وضع الاذن لانه يجعل الصوت يخرج بطريقة يعني احسن ما لو آآ لم يظعها فوظع اليد او الاذن حسنة ولا يزال لها حاجة وهي آآ مفيدة باذن الله عز وجل بخلاف مجرد - [01:04:23](#)

الالتفات كما تقدم. نعم ويترسل في الاذن يعني لا يستعجل يكون هادئا متريثا في الاذن ويحضر في الاقامة يعني فيها لا يجعلها مترسلة آآ كما هو الحال في الاذن وذلك لان الاذن دعوة للبعدين واما الاقامة فهي دعوة للحاضرين - [01:04:41](#)

نعم يعني يسن ان يقول في اذان الفجر اذان الصبح بعد الحي على ان يقول الصلاة خير من النوم. هذه سنة هذه سنة عند الفقهاء يعني لو نسيها ما ظره بخلاف بقية الاذان. الفاظ الاذان عند العلماء اركان لو ترك شيئا منها بطل اذانه - [01:05:09](#)

الا الصاد خير من النوم فهي عندهم سنة ليست بواجبة ولا ركن. فلذلك لو سقطت لو نسيها كما يقع احيانا في الايذاء الشخص غير المتعود على الاذان لو اذن الفجر او آآ كان مستيقظا متأخرا قد لا ينتبه فانه قد ينساها فعدا انه صحيح - [01:05:39](#)

اذانه صحيح ولا حرج عليه ان شاء الله بخلاف ما لو نسي جمل من الاذان الاساسية فانه يعود لها ولو اذن ونسي جملا فانه يعود للاذان اذا طال الفصل او يعود لموضع آآ ما تركه منها اذا لم يطل - [01:05:59](#)

الفصل يقولها مرتين، نعم قال ولا يؤذن قبل الوقت الا لها. يعني الا للفجر فيسن في للفجر اذانان اذان اول واذان ثان. فالاذان الاول يكون قبل طلوع الفجر والاذان الثاني يكون بعد طلوع - [01:06:15](#)

الفجر ولا يسن لبقية الصلوات هذا والفائدة منه حتى يتنبه الذي يصلي ويتنبه الذي يصوم آآ ان الوقت قد دنا وان الفجر قريب ان يطلع المصلي ينهي صلاته ويوتر وآآ الذي يريد ان - [01:06:38](#)

يتشعر يتسحر وانه سحوره قبل آآ دخول وقت الفجر نعم واضح هذا نعم يستحب لمن سمع المؤذن امور ممكن ان نلخصها في خمسة او ستة امور سأذكرها باختصار ولعلكم تذكروني انزلها في المجموعة مفصلة - [01:06:58](#)

آآ ان شاء الله تعالى يسن للمؤذن اولاً ان يتابع المؤذن ومعنى متابعة المؤذن من يقول كما يقول المؤذن الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله كما ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:07:46](#)

طيب ثانياً يسن له بعد الانتهاء بعد انتهاء المؤذن من يقول ومتابعته ان يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة القائمة محمدات الوسيلة والفضيلة وبعثه مقاما محمودا الذي وعدته هذا رواه البخاري في الصحيح - [01:08:08](#)

ثالثاً يسن له ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اذا انتهى المؤذن يقول اللهم صلي وسلم على نبينا محمد وان قال الصلاة الابراهيمية فهذا افضل. فيقول اللهم صلي على محمد وال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد. وبارك

على محمد وال محمد كما - [01:08:30](#)

على ابراهيم وعلى ابراهيم انك حميد هذا افضل يجوز ان يختصرها على الصلاة اقل الصفات اللهم صلي وسلم على نبينا محمد او ان يأتي بالصلاة الابراهيمية كاملة هذا الرابع كذا - [01:08:51](#)

هذا هذا الثالث الرابع ان يقول وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم - [01:09:10](#)

هذا ثابت في صحيح مسلم وله فضل عظيم تفتح له ابواب الجنة الثمانية فينبغي ان يكون حريصا على مثل هذا وهذا اللفظ يختلف العلماء في محله فقال بعض العلماء يأتي به - [01:09:26](#)

بعد الشهادتين وقال بعض العلماء يأتي به بعد انتهاء الاذان كغيره من الادعية. والمسألة محتملة. المسألة محتملة. والامر في هذا واسع

من اتى به بعد الشهادتين فحسن ومن اتى به في الاخير فهو ايضا حسن - [01:09:47](#)

باقي عندنا الخامس انه يدعو بعد كل هذه الاشياء الاوراد يدعو بما تيسر هذا جاء في آ السنن آ ابي داود وغيره من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال آ - [01:10:04](#)

امره ان يسأل وذكر انه آ فسل تعطه او كما قال عليه الصلاة والسلام ويسن ايضا ان تدعو بما تيسر. وهو ايضا من الدعاء بين الاداء والاقامة الذي ورد انه لا يرد - [01:10:24](#)

انه ورد انه اذا جعلته بعد الاذان اصبح عندك آ وقتا للجابة بعد الاذان وبين الاذان والاقامة فتدعو بما تيسر تدعو بما تيسر من الادعية آ الواردة او غير الواردة - [01:10:37](#)

السادس مما يسن او يستحب ان تبادر الى الصلاة فان كنت ممن يصلون في المسجد فتبادر الذهاب الى المسجد. وان كنت ممن يصلي في البيت فانك ايضا تبادر الى الصلاة في اول وقتها - [01:10:53](#)

هذه سنة هذه سنة ان تبادر الصلاة في اول وقتها. اذا السنة الاخيرة وهي السادسة المبادرة الى الصلاة ان كنت ممن اه يصلي في المسجد انك تبادر الى الذهاب وان كنت ممن يصلي في البيت مثل رجل مريض - [01:11:10](#)

او المرأة او آ الشخص المعذور عموما فانه نقول تبادر الى الصلاة في بيتك. تبادر اليه في اول وقتها هذا سنة. وهذا افضل الصلاة في اول وقتها والا في الاحوال التي لعلنا نذكرها لما نذكر اوقات الصلاة التي يسن فيها تأخير الصلاة عن وقتها والا الاصل ان -

[01:11:30](#)

الى الصلاة في اول وقتها وبهذا نكون بحمد الله قد انتهينا من هذين البابين في اوائل كتاب الصلاة أسأل الله عز وجل ان ينفعنا وياكم بما نقول ونسمع. وفي نهاية هذا اللقاء أسأل الله ان يبارك لنا فيما تعلمناه. وفيما - [01:11:51](#)

آ علمناه وفيما بلغناه وادعوكم ايضا ايها الاحبة جميعا الى تبليغ العلم الذي تتعلمونه كما تعلمتموه فان الانسان ينبغي له ان يكون داعيا الى الله عز وجل سواء بنفسه او حتى بنشر المقاطع او الدروس سواء لا اتكلم عن دروسي انا فحسب انما - [01:12:10](#)

دروس المشائخ وطلاب العلم التي تفيد الناس وان الناس في هذه الايام احوج ما يكونون الى تبليغ العلم الشرعي خاصة اللي عنده قدرة انه يقطع المقاطع ويصغرها الناس اصبحوا الان مثل ما يقولون - [01:12:37](#)

زمن السرعة وزمن السندوتشات يتيسر له يعني جيد ويقولون لخوانهم قطعوا بعض المقاطع ينشرونها ان شاء الله هذا في حد ذاته جميل وطيب هذا كله من المشاركة في الدعوة الى الله عز وجل وفي تعليم الناس الخير. قال الله جل شأنه ومن احسن قولاً ممن دعا

الى - [01:12:52](#)

وعمل صالحا وقال انني من المسلمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. نستمع الى الاسئلة اذا كان فيه اسئلة يجوز بالنسبة للنساء ان يقمن فقط. ويجوز ان يؤذن ويقمن كما تقدم. لكن لا ندعوهم الى ذلك - [01:13:13](#)

لا ندعوهم الى ذلك لانه ما دعاهن الى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يفعلنه في زمانه عليه الصلاة والسلام يعني النساء بانفسهن ولذلك السنة لهن الا يقمن ولا يؤذن فان الاذان والاقامة خاص بالرجال لكن لو اذنت المرأة - [01:13:44](#)

في بيتها او في جماعتها في استراحتها بين النساء بدون ان يبلغ صوتها للرجال فلا بأس يعني انه او اقل يعني احسن احواله ان يكون جائزا لا يقال انه مكروه وكره بعض العلماء - [01:14:03](#)

ولا نقول بدعة قال بعض العلماء انه بدعة. لكن لا نقول لا بهذا ولا لكن يقال انه لا بأس به ان شاء الله. ولذلك اه سئل ابن عمر رضي الله عنه عن الاذان والاقامة للنساء فقال وانا انهاهن عن ذكر الله عز وجل - [01:14:18](#)

اذا اذن فلا بأس ان شاء الله تعالى واذا اقمتم فذلك لكن بينهن ولانفسهن نعم بالنسبة لمن في البر هل يأتهم لو ترك الاذان؟ لا. الاذان يجب في الحواضر في المدن - [01:14:38](#)

هذا هو الصحيح ان شاء الله لانه من شعائر الاسلام في الحواضر لا في البوادي ولا في الصحارى ولا في لكنه يسن سنة مؤكدة سواء كنتم جماعة او كنت فردا. يسن لك ان تؤذن اذا كنت في البر او كنت في السفر والله اعلم. نعم - [01:15:01](#)

هل يؤذن اذا اه خشى من الشياطين ذهب بعض السلف الى هذا ولا اعرف له نسا خاصا انما هو اخذوه من قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص - [01:15:27](#)

وفي لفظ وله ضراط من فعله فارجو انه لا بأس لكنه هذا ليس اذانا انما هو يعني اه نداء هو نداء لا يعتبر هو الاذان الشرعي ولكن اختلفوا في بعض المواضع هل يؤذن فيها من هذا الموضع - [01:15:43](#)

هذه من المواضع التي تكلموا عليها هل يشرع الاذان في اذن المولود فيه خلاف بين العلماء هو مبني على الحديث. حديث فيه كلام يسير لكن له ما يشده. فان اذن فحسن لكن لا يؤذن - [01:16:00](#)

اذان عاليا رفيعا يؤذن في اذنه آآ بصوت رفيق بصوت رفيق جدا حتى لا يؤذي الطفل هذا حسن هذا حسن عشان وله طرق يعني يشد بعضها بعضا. اه حسنه بعض اهل العلم اما الاقامة - [01:16:20](#)

اما الاقامة فلم تثبت اما الاقامة فلم يكفي الاذان فقط والله اعلم على كل حال الافضل للمؤذن ان يؤذن وهو قائم كما كان يفعل بلال وغيره لو اذن وهو يمشي فلا حرج ان شاء - [01:16:37](#)

الحركة في الاذان ليست مثل الحركة في الصلاة. نعم الاذان الاذان عبر الاجهزة التشكيلية هذا ليس اذان لا يسمى اذان شرعا انما هذا تسجيل اذان اما انه الاذان هو انشاء الاذان - [01:17:02](#)

من قبلي مكلف اما هنا ليس انشاء والمسجل والجهاز هذا ليس من المكلفين هذا مجرد آلة مجرد جماد هذا تسجيل للاذان ولذلك ليس له اي احكام الاذان. ليس له اي احكام فلا يردد الانسان معه ولا يكفي عن الاذان الشرعي ولا - [01:17:34](#)

يسن الانصات له الا من باب احترام الاذان لكنه ليس من باب انه يعني يستمع اليه كما يستمع للمؤذن ولا يكفي لكن بعض الناس يقول يعني احنا نؤذن اه في المصلى مثلا في في المشفى او في المدرسة نؤذن لكن هناك جهاز - [01:17:56](#)

حتى يكون مرتب ما يجيك واحد يرفع زيادة ولا ينقص. والا ننسى هذا من باب الاشعار بدخول الوقت يعني التنبيه كأنه ينبه هذا لا بأس به اذا لم يتركوا اصل الاذان - [01:18:18](#)

فلا بأس بذلك وان كان الاولى والاحسن والاكمل ان يختار مؤذن جيد يؤذن ويسمعه الناس ولا حاجة الاذان عن طريق التسجيل والله اعلم عطنا كل اللي عندك عطنا كل اللي - [01:18:33](#)

هذا ما يجاب عنه هذي قضايا القضايا الفتوى في الطلاق لا اجاب عنها هكذا الغضب انواع ولا يتساهل الناس في الطلاق ينبغي ان يسأل المشايخ مباشرة قضايا الطلاق وما شابهها تروح المشايخ وتسألهم - [01:19:22](#)

او تتصل من تعرف من اهل العلم وتسألهم وصلى لا واضح واضح على كل حال من فعل هذا صلاته صحيحة ان شاء الله حكمه والله اعلم حكم المنفرد خلف الصف - [01:19:42](#)

المنفرد خلف الصف او المنفرد امام الصف حكمه واحد فان كان لعذر يعني لم يجد مكانا فصلاته صحيحة صلاته صحيحة وان كان لا عذر له فصلاته غير صحيحة. صلاته غير اذا صلى الصلاة كلها منفردا فصلاته باطلة يجب عليه اعادتها - [01:20:23](#)

ما يصلح لا يصلح ان تصلي لوحده خله بعدين عاد نعلمك ماشي هذا لا يجوز هذا لا يجوز وصلاته باطلة ويعيد صلاته الا اذا لم يجد مكانا لم يجد مكانا ابدا - [01:20:48](#)

ما وجد الا مثل هذا المكان هذا معذور وصلاته صحيحة اما اذا كان في اماكن وهو بس بيتقدم بعض الناس يبي يتقدم يعني وفي اماكن في الخلف في الصفوف المتأخرة - [01:21:23](#)

هذا غير معذور اما اذا كان معذورا لم يجد مكانا في الصف وصلاته صحيحة ان شاء الله الراجح وشلون الذي لا اختلاف فيه على كل حال تكلمنا عن هذه المسألة بالتفصيل قبل قليل ما يحتاجنا نعيده - [01:21:35](#)

ما نعيده لكنه الملخص ان هذا التأخير صار عن وقتها محرم ومن كبائر الذنوب ويجب عليه ان يعيدها ان يصليها ولو بعد الوقت. نعم اذا حازت المرأة فقد بلغت ولو عمرها احد عشر او عشر - [01:22:04](#)

اما اذا بلغت خمسطعشر سنة وهي ما حازت فتكون بلوغها مثل مثل الرجل بلوغ خمسة عشرة سنة يعني بكمال خمسة عشرة لكن

هذا في النساء قليل يعني ما نكاد نسمعه في النساء - 01:22:27

لا يبعد ان يكون موجودا لكن انا لم اسمع النساء انهن ان امرأة تدخل السادسة عشرة وهي لم تبلغ اكثر النساء يبلغون بالحيض يبلغون بالحيض نعم هذه مسألة خلاف بين العلماء والصحيح انه اذا صلى خارج البلد - 01:22:42

فانه يصلها قصرا لان العبرة بوقت الفعل ووقت الاداء لا دخول الوقت. هذا الصحيح من قولي اهل العلم رحمنا الله واياهم خلافة

للمشهور في مذهب اصحابنا الحنابلة نعم واليك اذا كان منفردا فلا يجمع - 01:23:17

لان الغرض من الجمع وتحصيل الجماعة قبل تفرق الناس اما واحد يصلي لوحده ما يجمع هذا الذي يصلي وحده لا يجمع لاجل المطر

يصلي كل صلاة في وقتها نعم سواء صلى في المسجد - 01:23:54

اوصى الله في بيته يصلي كل صلاة في وقتها ما في فائدة من جمعها يا جماعة ليش نعم اذا وجد اذا صلى مع جماعة سواء كلهم

جايين مع بعض فلهم ان يجمعوا اذا جمع الامام - 01:24:09

وكان الامام فقيه طالب علم اما اذا كان الجمع هذا لا مسوغ له بعض الناس يجمع في الغيم وبعض الناس يجمع على رائحة المطر.

وبعض الناس يجمع على ادنى رش - 01:24:28

هذا لا يشرع الجمع في مثل هذا انما يجمع في المطر الذي يبيل الثياب وتحصل معه المشقة اما مجرد انه يحصل ادنى مطر هذا لا

يبيح الجمع على الصحيح لا يبيح الجمع - 01:24:42

والله اعلم. نعم اعد اعد هذا السؤال ايش ايوه يصلي اذا ادركتم في صلاة العصر يصلي بنية الظهر تصلي بنية الظهر ثم لا يصلي

العصر بعد ذلك. الا اذا وجد جماعة يصلي معها فانه يصلي معهم العصر - 01:24:56

اما اذا كان يصلي العصر لوحده فلا. ما له فائدة يصلي العصر الان ما في ادعية خاصة ما في ادعية خاصة الانسان يؤذن بما تيسر

لكن ورد من الادعية بين الاذان والاقامة - 01:25:43

آ سؤال الله العفو والعافية هذا ورد في بعض الاحاديث فلا بأس ان الانسان يسأل الله عز وجل العفو والعافية. نعم ما عرفت ان الاذان

يكرر في الحرمين ما في اذان يكرر في الحرمين - 01:26:05

ما في اذان يكرر في الحرمين تكرار الاذان مو مشروع انما يؤذن في المسجد مرة واحدة كان من اول قديما لما ما كان في مكبرات

كان احيانا يؤذن ثلاثة او اربعة مؤذنين واحد في زاوية واحد في زاوية واحد في زاوية واحد في زاوية في المساجد - 01:26:31

الكبيرة جدا حتى يسمعون الناس وهذا العلماء اباحوه يعني جوزوا للحاجة ولكن الان ما له حاجة مثل هذا في تنبيه بس قبل ما انسى

شف اللي عنده نسخة اللي عليها - 01:26:48

عليها تعليقات الشيخ البسام زين في في عندنا في الحاشية في باب الاذان والاقامة الحاشية رقم اربعة حسب الطبعة اللي عندي هذي

اللي هو على قوله دون غيرها قال للرجال دون النساء - 01:27:06

قال في الحاشية لما روى البخاري عن اسماء انتبهوا في نسخة روى البخاري هذا غلط هذا غلط لما روى النجاد والحديث ضعيف جدا

بل بعضهم قال موضوع الحديث باطل يعني ليس له اصل نسبة للبخاري غلط. انما هذا تصحيف يحصل في كثير من كتب -

01:27:28

اه اه الفقه القديمة وهذا الحين كتاب معاصر هذا تصحيف هذا ليس في البخاري ابدأ بل لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم من

نبه على هذا بعض المشايخ منهم العلامة - 01:27:54

الشيخ اه ناصر الدين الالباني رحمنا الله واياهم. نعم باقي شيء عطنا عطنا هذي مسألة اجتهادية يعني ينظر فيها نستفتي فيها استفتاء

خاص على كل حال يعني يعني من تاب تاب الله عليه وارجو انه ما هو ما يكون بحاجة الى انه يجدد عقد ولا شيء. نعم - 01:28:09

افرازات اللي تسمى رطوبة فرج المرأة الجمهور يرون انها تنقض الوضوء وقاعدة المالكية انها لا تنقض الوضوء قد تكلمنا عن هذا في

نواقض الوضوء قلنا ان الصحيح ان شاء الله انها لا تنقض الوضوء وانها طاهرة ليست نجسة - 01:28:48

اذا علمت ان التقويم غلط اذا علمت ان التقويم غلط فلا تصلي حتى يغلب على ظنك دخول الوقت حتى يغلب على ظنك دخول

الوقت نعم ما في بأس ما دام في مساجد اخرى في البلد - [01:29:03](#)

في مساجد اخرى في البلد تؤذن فهذا قد قام بها فرض الكفاية. قد قاموا بفرض الكفاية او قام فرض الكفاية بهم اه هؤلاء الذي

يحضرون اذا ما احد اذن اهلهم ان يقيموا وان تيسر جاء ولو متأخر واحد واذن ثم اقام فهذا احسن هذا افضل - [01:29:43](#)

لان الاذان والاقامة سنة مؤكدة لكل جماعة نعم لكل جماعة في مثل هذه الاحوال حسب التفصيل اللي تكلمنا عنه قبل. نعم الاولى ترك

ان يكون الاذان نعمة للهاتف تعظيما لهذا النداء - [01:30:06](#)

وتعظيما لذكر الله عز وجل. الاولى اقول الاولى ترك هذا لا يكون نعمة لا يكون نعمة احيانا في موضع الانسان غير مناسب ثم هذا تركه

هو الاولى. اما القرآن فالذي اقوله انه لا يجوز وضع القرآن نعمة - [01:30:30](#)

هذا لا يجوز تعظيما لكتاب الله عز وجل. نعم الدليل عليها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اه اذا آ اتوه الغلمان للجهد كان آ آ يجيز

من آ بلغ عمره خمسة عشرة سنة - [01:30:48](#)

ولا يجيز من هو دون ذلك اه اذا كان في مدينتك فانا ما عندي مشكلة انك تردد وراءه اذا كان مباشر على الهواء مباشرة. يعني اذان

حقيقي وليس تسجيل اما اذا كان في غير مدينتك - [01:31:13](#)

محل نظر ومحل اجتهاد من فعل فلا حرج للعمومات ومن ترك فهذا عندي اقرب لانه لم تنادى انت بهذا الاذان. هذا الاذان ليس لك. هذا

الاذان لاهل مكة. والانسان قعدنا قبلنا - [01:31:46](#)

نردد اذا اذن مكة رددنا وقبلها اذان الدمام نردد ثم اذان مصر عقبنا نردد ثم ليل ناصل المغرب قعدنا طول الوقت نردد لا هذي هذي

النداءات ليست لك وانت لا تنادى بها - [01:32:01](#)

لكن من قال انه ينادى فهي مسألة محتملة لكن انا الذي يعني اميل اليه انه اذا كان في بلدك هذا نداء لك. انت ممكن ان تنادى به ما

دام في البلد - [01:32:17](#)

فلك ان تردد معه. واما اذا كان خارج بلدك وهكذا اذا كان انت قد صليت اصلا مثل اذان مكة مثلا وانت من اهل الدمام او حتى من

اهل الرياض ثم قد صليت اصلا اجبت النداء وصليت وانتهيت - [01:32:29](#)

تجيب ماذا وليس لك لهذا النداء مطلقا هذا خلاصة ما يظهر والله اعلم. نعم ان كان تركها شيء يسير محدود يوم يومين تقضي اما اذا

كان اشهر وسنين فنقول من تاب تاب الله عليه - [01:32:48](#)

من تاب تاب الله عليه والله المستعان. نعم والله انا ما قارنت بين النسخ لكن هذه النسخة جيدة يعني نسخة دار الميمان جيدة لكن لم

يتيسر لي كان بودي ان اجمع الطبقات واقابل بين النسخ - [01:33:18](#)

لكن الحقيقة ما ما تيسر لي هذا لكن عموما النسخة اللي عليها حاشة الشيخ البسام الطبعة اللي عندي هذي دار الميمان جيدة الحقيقة

الله اعلم لو تيسر من بعض طلبة العلم يقارن بين النسخ ويعطينا نتيجة - [01:33:42](#)

هذا طيب لكن انا ما تيسر لي الاوقات ضيقة وليت انه يتيسر لنا مثل هذا نعم على كل حال آ يشرع للمصلين خلف في الجماعة بعد

في ادبار الصلوات المكتوبات في - [01:34:00](#)

يوم عرفة من فجر عرفة الى اخر ايام التشريق صلاة العصر ان يكبروا ولا يسن ان يكبر الانسان مع الاخرين تكبيرا جماعيا. لكن لو

توافقوا من غير قصد فالامر سهل ان شاء الله - [01:34:33](#)

لا يتقصد الانسان ان يكبر التكبير الجماعي لأن هو ما هم من السنة معنى تكرار التكبير اه يسأل عن التبليغ يعني التبليغ الذي يحصل

في الحرمين لا بأس به للحاجة اليه الحرمين مو بواحد ولا اثنين يحظر فيها - [01:34:48](#)

يحضر فيها عشرات الالوف واهيانا قد يصلون اكثر من مائة الف او او مئتين الف الله اعلم يعني يوجد مبلغ هذا طيب وهذا حسن لان

الناس حتى البعيد يسمع ما في ما في شي ان شاء الله. نعم - [01:35:24](#)

المؤذن كبير السن اللي بدا يضيع في الاذان هذا لا عاد يؤذن. هذا يقال جنب الاذان لان ترك آ جملة من جمل الاذان يفسد الاذان لانه

يعدل لا كما امر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم يعني خلاف الشريعة - [01:35:53](#)

من شرط قبول اي عمل ان يكون موافق للشريعة والعلماء يقولون الفاظ الازان اركانهم اركانه كل لفظة تعتبر ركن من اركان الازان لا بد انه يأتي بها. نعم اذا فاتك شي من الازان - [01:36:11](#)

انك تأتي تردد من اوله ثم تتابع بقيته مع المؤذن هذي يسمى القضاء يقضيه الانسان حتى الوفاة كل الازان كله وانت سامعه لكن شغلت مثلا بصلاة او كنت في الحمام او تقضي حاجتك - [01:36:33](#)

فلك ان تقضيه بعد ان تنتهي في مقطع لي انا قديم ممكن تبحث عنه في الانترنت وهو موضح صوت وصورة لكن الخلاصة ذا اذكر لك باختصار تكبيرات الانتقال تقال في الانتقالات - [01:36:51](#)

الانتقادات يعني اه اه اذا انت هاوي للسجود فتقولها في الانتقال من من القيام الى السجود. تأتي بها في اوله في اوسطه في اخره لكن لا تجعل هوا انت قائم - [01:37:16](#)

ولا تجعلها وانت ساجد. فهي في الانتقال الادلة على هذا كثيرة جدا يعني متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد نص الفقهاء على هذا فمحل تكبيرات الانتقال هو الانتقال نفسه - [01:37:32](#)

فمن الغلط العظيم الذي يفعله للاسف بعض الائمة جهلا انه يكبر وهو قايم في الميكروفون قبل الركوع مثلا يقول الله اكبر ثم يركع. هذا لم يأتي بالتكبير لان تكبيره هذا باطل - [01:37:46](#)

تكبير وهذا باطل لانه في غير محله. مثل لو قرأ الفاتحة وهو جالس او قرأ التشهد وهو واقف. هذا ما هو صحيح ولذلك العبادة تفعل كما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم. من عمل عملنا فهو رد - [01:38:00](#)

قد نبه العلماء على هذا لكن بعض الناس لا يقرأ ولا يحضر ولا يستمع ولا يدرس العلم وبخاصة بعض الناس اللي يتصدرون مثل ائمة مساجد او غيرها فهذا من الغلط العظيم الحقيقة ان الانسان يأتي بتكبيرات - [01:38:15](#)

انتقال قبل ان يشرع في الانتقال عشان الميكروفون او يأتي بها بعد ما يرفع لاجل الميكروفون. ويا كثر اللي يشتكون من الائمة في هذا - [01:38:31](#)